

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار موقع عملية المياه الارتوازية المجاورة لمحطة المياه والنور
"مشروع رقم ١٢٣٦ شئون" بمدينة قلوب محافظة القليوبية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة موقع عملية المياه الارتوازية
المجاورة لمحطة المياه والنور "مشروع رقم ١٢٣٦ شئون" بمدينة قلوب
محافظة القليوبية الموضح بيانه وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن متطوعي الدفاع المدني ومساواتهم بمتطوعي الدفاع الشعبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ، المعدل
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من القانون
رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على متطوعي فرق الدفاع المدني التي تشكل
بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار موقع عملية المياه الارتوازية العابرة لمحة المياه والنور "مشروع رقم ١٢٣٦ شئون" بمدينة قليبوب محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

صدر القرار رقم ٩٤١ لسنة ١٩٥٩ باعتبار موقع مشروع عملية المياه الارتوازية الجديدة لمجلس قليبوب بتاحية قليبوب مركز قليبوب بمديرية القليوبية من أعمال المنفعة العامة بتاريخ ١٠/٦/١٩٥٩ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥١ في ٢/٧/١٩٥٩

ونظرا لعدم صلاحية مياه الشرب بالموقع سالف الذكر فقد اتضت الأمر اختيار موقع آخر مجاور لمحة المياه والنور وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مثلة الشكل تبلغ مساحتها ٢٢ قيراطا و ٩ أسهم (فقط اثنان وعشرون قيراطا وتسعة أسهم) بمحوض الخيطة رقم ٤٨ ضمن القطع أرقام ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٣١، ٥٦، ٣١، ٥٥، ٥٤ بزمام مدينة قليبوب وهي مملوكة للسادة الموصفة أسماؤهم بالكشوف المرفقة ، وقد اعترض الملاك بإجمعهم على نزع ملكية هذه الأرض لصالح المشروع .

وقد وافق السيد محافظ القليوبية على هذا الموقع الجديد الذي تم تحديده بالطبيعة وتسليمه للإسكان بتاريخ ١/٣١/١٩٦٢ وتم إنشاء المشروع وتشغيله في أوائل عام ١٩٦٧

كما تم اعتماد مبلغ ١٢٠٠ جنيه لحساب هذا المشروع بميزانية عام ١٩٦٧-١٩٦٨ ويقتضى الأمر صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أشرف بعرض مشروع القرار المرافق - برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره . وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

كشف

باسماء ملاك الأرض المطلوب نزع ملكيتها لموقع عملية المياه الارتوازية الجديدة مشروع رقم ١٢٣٦ شئون وهم :

الست / خضرة محمد الفنام ، السيد / أحمد محمد الوكيل ، الست / زكية عبد الرحمن خليل خطاب ، الست / نجية عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / إبراهيم عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / عبد الحليل أحمد مصطفى بحيرى ، السيد / عوض أحمد مصطفى بحيرى ، السيد / عوض مصطفى مصطفى بحيرى ، السيد / حل مصطفى مصطفى بحيرى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع توسيع جبانة للسامين بقرية بلنصورة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة وتخصيص الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع جبانة للسامين بقرية بلنصورة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا .

مادة ٢ - تخصص لهذا المشروع الأرض اللازمة لتوسيع الجبانة والبالغ مساحتها ٦ أفدنة و ٢٢ قيراطا من أملاك الدولة والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدور بامانة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٢٨٩ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر